



2021 مارس 29

التقرير السنوي لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية حول النفاذ إلى المعلومة لسنة 2020

يندرج هذا التقرير في إطار تنفيذ مقتضيات الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. يتضمن هذا التقرير ما تم انجازه بشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية في مجال النفاذ إلى المعلومة خلال سنة 2020.

1- الإجراءات المتخذة في مجال النفاذ إلى المعلومة:

حرصت الإدارة المركزية للنفاذ إلى المعلومة على مواصلة عملية تحسيس جميع إدارات الشركة بأهمية الموضوع وضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة وبالتالي تعزيز مبدأ الشفافية وتحسين جودة المرفق العام مع التأكيد على المسؤولين الأول بضرورة تيسير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومدته بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل، كما تم التأكيد على رؤساء المصالح للحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.

كما تم تحيين النافذة الخاصة بالنفاز إلى المعلومة الموجودة بموقع واب الشركة من خلال إدراج المراجع القانونية ومختلف الوثائق والمعطيات الخاصة بالنفاز إلى المعلومة.

إضافة إلى ذلك تم الشروع في تنظيم أرشيف الشركة طبقا لمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل في المجال وتطبيق نظام تصنيف الوثائق الإدارية بما ييسر حق النفاز إلى المعلومة.

2- نشر المعلومة بمبادرة من الشركة:

قامت الإدارة المركزية للنفاز إلى المعلومة بالتنسيق مع إدارة الإعلامية ومختلف الإدارات المعنية قصد إضافة وتحيين المعلومات التالية بموقع واب الشركة :

- النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة للشركة
- قائمة مفصلة في الخدمات التي تسديها الشركة للعموم والشهادات التي تسلمها للمواطنين
- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاز إلى المعلومة
- دليل الإجراءات المتعلقة بالنفاز إلى المعلومة والحصول عليها
- المطبوعات المتعلقة بمطالب النفاز وإجراءات التظلم والمصلحة المكلفة بتقبلها لدى الهيكل المعني.

في انتظار الحصول على بعض المعلومات والوثائق الأخرى لإضافتها كذلك بموقع واب الشركة.

3- معطيات إحصائية حول مطالب النفاز الواردة على الشركة:

حرصت الشركة على الرد على مطالب النفاز في الآجال وبالصيغ القانونية وذلك بعد الحصول على المعطيات اللازمة من الإدارات المعنية وقد ورد في هذا الإطار خلال الثلاثية الأولى مطلب من شخص طبيعي بتاريخ 2020/02/21 تم الرد عليه حسبما يقتضيه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاز إلى المعلومة وذلك بمقتضى المکتوب المؤرخ في 2020/03/12.

كما ورد خلال الثلاثية الرابعة مطلب من مرصد رقابة بتاريخ 2020/11/27 تم الرد عليه حسبما يقتضيه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وذلك بمقتضى المکتوب المؤرخ في 2020/12/15.

| البيانات | العدد |
|--|-------|
| مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة | 2 |
| مطالب تمت الإجابة عليها | 2 |
| مطالب مرفوضة | 0 |
| مطالب التظلم لدى رئيس الهيكل | 0 |
| مطالب الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة | 0 |
| الرد على مطالب الطعن | 0 |

كما قامت الإدارة المركزية للنفاذ إلى المعلومة وتطبيقا للفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة بأعداد تقريراً كل ثلاثية تم رفعها إلى رئيس الهيكل.

مع العلم وأنه قد تم تعيين السيدة سارة الفريقي حرم الزعلوني مديرة مركزية مكلفة بالنفاذ إلى المعلومة خلفاً للسيد البشير سعيد وذلك بمقتضى المقرر المؤرخ في 11 ديسمبر 2020 تحت عدد 4029 وقامت الشركة في هذا الإطار بإحالة نسخة من هذا المقرر إلى الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة بتاريخ 18 ديسمبر 2020 تحت عدد 4164 كما تم إعلام السيد رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة بهذا التعيين بمقتضى المکتوب المؤرخ في 18 ديسمبر 2020 تحت عدد 4165.

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة
سارة الفريقي الزعلوني

نائب المكلف بالنفاذ إلى المعلومة
البشير بو عيسى


